

تعليمات مدير الواردات

رقم: 987 تاريخ: 2008/8/19

السادة رؤساء الماليات
ورئيس دائرة ضريبة الأملاك المبنية

الموضوع: الإعتراض المتكرر على القيمة التأجيرية.

لما كانت ترد إلى مديرية الواردات إعتراضات على القيم التأجيرية للعقارات كان قد سبق أن تم الإعتراض عليها في وقت سابق وجاء قرار مديرية الواردات برّد الإعتراض، سواء لجهة الشكل أو الأساس، دون أن يطرأ أي موجب قانوني جديد.

بناءً على ما تقدم،

يطلب أخذ العلم بتعذر الموافقة على تعديل القيمة التأجيرية أو قبول الإعتراض مجدداً إلا في حال حصول موجب جديد (تغيير الأشغال، التأجير أو إعادة التأجير). وبالتالي يحصر مفعول قبول الإعتراض إبتداءً من تاريخ حصول الموجب الجديد.